



## **This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).**

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at  
<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>  
for further resources and research from countries all over the world.

### Disclaimers

**Content.** The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

**Translations.** Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

**Warranty and Limitation of Liability.** Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

# الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصدرها وزارة الاعلام

العدد

١١٧

السنة

التاسعة والثلاثون

الأحد

٥ ربيع الأول ١٤١٤ هـ  
٢٢ أغسطس (آب) ١٩٩٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣  
بتعديل بعض مواد القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ م في  
شأن الأندية وجمعيات النفع العام

« تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الكويتيين الذين  
أوفوا بالالتزامات المطلوبة منهم وفقاً لنظام الجمعية أو النادي ومضت  
على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل ويكون للأعضاء غير  
الكويتيين حق الانتفاع بمرافق الجمعية كأعضاء منتسبين. »

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢١ صفر ١٤١٤ هـ  
الموافق : ٩ أغسطس ١٩٩٣م

- بعد الاطلاع على الدستور  
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن الأندية وجمعيات  
النفع العام والقوانين المعدلة له ،  
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه .

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (١٠) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م  
المشار إليه النص التالي :- « يجب أن يكون لكل جمعية أو نادٍ مجلس  
ادارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا تزيد مدة عضويتهم على  
سنتين ، ويجوز تجديد مدة العضوية وفقاً لنظام النادي أو الجمعية  
الذي يبين بمراعاة أحكام هذا القانون اختصاص مجلس الادارة ونظام  
العمل به وطريقة انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم. »

مادة ثانية

يستبدل بنص المادة (١٣) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢م  
المشار إليه النص التالي :-

سيصدر غداً الاثنين ملحق للعدد ١١٧ الصادر اليوم الأحد  
٢٢ أغسطس ١٩٩٣ يتضمن محاضر لجنة المناقصات المركزية

## مذكرة ايضاحية لمشروع القانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

توجب المادة الخامسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام لإنشاء الجمعية أو النادي ان يجتمع المؤسسون في هيئة تأسيسية لوضع نظام مكتوب يتضمن فيما يشتمل عليه من بيانات نظام مجلس الادارة والجمعية العمومية بسلطة تنفيذية مطلقة ترخص في اعمالها حسبما تراه دون قيد ، الأمر الذي يسمح بالمفارقة في هذا النظام من ناد أو جمعية إلى ناد أو جمعية أخرى على نحو غير موحد ولو بقدر مشترك في أصل عام أو نسق جامع ، على الرغم من تقارب النشاط . ولما كانت العضوية في الجمعية العمومية متاحة لكل من لهم الحق في حضورها ممن أوفوا الالتزامات المفروضة وفقا لنظام الجمعية أو النادي ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل ، ومنهم كويتيون وغير كويتيين ، وكانت الجمعية العمومية تختص بالنظر في مسائل قد تكون على جانب من الخطورة مما بهم المصالح الكويتية في المقام الأول بوصفها الأجدر بالرعاية والأولى أن يكون مرجع البت فيها إلى أرباب هذه المصالح دون سواهم . لذلك أضحي من دواعي التصون هذه المصالح ان يقصر تكوين الجمعية العمومية على الأعضاء الكويتيين الذين أوفوا الالتزامات المفروضة وفقا لنظام الجمعية أو النادي ومضت على عضويتهم مدة ستة شهور . ويبقى أمر اتخاذ قرارات الجمعية العمومية حكرا على الأعضاء الكويتيين وحدهم بوصفهم أصحاب المصالح الحقيقية فيها .

ورغبة في الاستحاثات على البذل وتنشيط العمل وشحن اهمم واذكاء روح التنافس بين العناصر المتجددة داخل مجلس الادارة ومنعاً لاستمرار الخمول أو التواكل ، عمد المشروع إلى خفض مدة العضوية في مجلس الادارة من اربع سنوات إلى سنتين ، وهذا التعديل يجمع بين ميزتين : (او لاهما) انه يحفز عضو مجلس الادارة على إبداء نشاط متواصل يشفع في تجديد عضويته المتاحة بنص المادة العاشرة من القانون و (الثانية) أنه يسمح بانضمام دماء جديدة تغذي عضوية مجلس الإدارة بما يرقى بمستوى الاداء والكفاءة في اصطلاح المجلس بمهامه على امثل وجه .